

# حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام

إعداد الدكتورة  
فرحانة علي شويته





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونشكره  
ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو  
المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد، عبد الله  
ورسوله، إمام المتقين ورحمة الله للعالمين وعلى  
آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واتبع سنته إلى يوم  
الدين.

أما بعد: فهذا بحث في حجية خبر الآحاد في  
العقائد والأحكام: ويشتمل على تمهيد، وفصلين،  
وخاتمة.



[الأحكام: 82]. **الظلم** **المطلق** قوله: [المائدة: 88] إذ **الزرع**، <sup>(1)</sup>

**ثالثاً:** **وغير**

[النساء: 105]. **مصدراً**

### حجة السنة:

**نافذة**

[المائدة: 88]

<sup>1</sup> ( ) أصول الفقه للمقدسي ج 1 / 329.

מסמכים אלו הם מסמכים רשמיים המכילים מידע חסוי ומוגן. כל העתקה או הפצה ללא אישור מפורש מהמחברות נחשבת כעבירה על חוקי זכויות יוצרים. המסמך נבנה באמצעות מערכת אוטומטית לניהול מסמכים.

המסמך מכיל מידע רגיש ומוגן. כל שינוי או תוספת לטקסט חייבים להיות מיוזמים על ידי המחברות. המסמך נבנה באמצעות מערכת אוטומטית לניהול מסמכים.

המסמך מכיל מידע רגיש ומוגן. כל שינוי או תוספת לטקסט חייבים להיות מיוזמים על ידי המחברות. המסמך נבנה באמצעות מערכת אוטומטית לניהול מסמכים.





:المعتمد ج 2/544  
 الفروق للقرافي ج 1/18.  
 الإحكام للآمدي ج 2/9.  
 شرح نخبة الفكر لابن حجر/ 3.  
 () لسان العرب ج 8/4779. القاموس المحيط ج 1/356،  
 التعريفات للجرجاني/96.  
 () القاموس المحيط ج 1/383.  
 () خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ج 1/150. للقاضي.

---

1 () المعتمد ج 2/544.  
 2 () الفروق للقرافي ج 1/18.  
 3 () الإحكام للآمدي ج 2/9.  
 4 () شرح نخبة الفكر لابن حجر/ 3.  
 5 () لسان العرب ج 8/4779. القاموس المحيط ج 1/356،  
 التعريفات للجرجاني/96.  
 6 () القاموس المحيط ج 1/383.  
 7 () خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ج 1/150. للقاضي.

...  
...  
...<sup>(1)</sup>...

...  
...  
...<sup>(1)</sup>...

...  
...<sup>(1)</sup>...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...<sup>(1)</sup>...

...  
...  
...<sup>(1)</sup>...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

---

1 ( ) نزهة خاطر على روضة الناظر ج 1 / 260.  
2 ( ) إرشاد الفحول / 47 شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 / 655. البحر المحيط ج 4 / 255.  
3 ( ) فتح الباري ج 9 / 15.  
4 ( ) البرهان في أصول الفقه ج 1 / 583.  
5 ( ) المصباح المنير ج 2 / 71 .



والمراد به هنا **الفصل التشريعية المتعلقة بأفعال**  
المكلفين، **وتلبي** بالأحكام **التي** **التي**  
وإنما **"** **"**  
.

**والبطل المقصود منه:** ذكر **على**  
خير **مقبولاً** **العقائد** **التي**  
الآحاد **التي**.

**الفصل :**

**المبحث الأول: إفادة خبر الآحاد العلم أو  
الظن  
المبحث الثاني: الأدلة الدالة على وجوب  
الأخذ بخبر الآحاد في العقائد  
المبحث الثالث: شبه منكري الاحتجاج  
بخبر الآحاد في العقائد والرد  
عليها**

## المبحث الأول: إفادة خبر الآحاد العلم<sup>(1)</sup> أو الظن<sup>(2)</sup>

لما كان البحث في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد والأحكام، كان لزاماً علينا أن نصدر البحث بـ"هل يفيد خبر الآحاد العلم أو الظن؟"؛ لأن من قال: إن خبر الآحاد يفيد العلم قال بالاحتجاج به في العقائد، ومن قال إنه يفيد الظن اختلفوا فيه: منهم من قال بالاحتجاج به في العقائد، ومنهم من قال بعدم الاحتجاج به.

وقيل أن أتعرض لآراء الأصوليين والمحدثين في هذا الأمر لا بد أن نحزر محل النزاع والخلاف.

حكى الشوكاني أن الخلاف في هذه المسألة مقيد بما إذا كان خبر الآحاد لم ينضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً<sup>(3)</sup>.

والذي ذكره جمهور الأصوليين أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ) العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (التعريفات للجرجاني/ 154) أما العلم الذي يفيد خبر الآحاد فقد اختلف فيه العلماء هل المراد به العلم الضروري وهو الذي يحصل دون استدلال، أو العلم النظري وهو الذي يحصل بعد نظر وتأمّل، أو العلم اليقيني وهو القطعي الذي لا يحتمل الشك أو التردد. العدة ج 1/88.

<sup>2</sup> ( ) الظن: هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان (التعريفات / 144) وبطلق الظن على معنى العلم كما في قوله تعالى: ﴿...﴾

<sup>3</sup> ( ) إرشاد الفحول / 50.

<sup>4</sup> ( ) الإحكام للآمدي ج 2 / 31. المسودة/ 242 فواتح الرحموت ج 2/121. أصول السرخسي ج 1/32.

والذي ذكره أيضاً أهل الحديث: "أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً وتصديقاً يفيد العلم عند جماهير الأمة"<sup>(1)</sup>.

ومذهب الأئمة الأربعة أن خبر الآحاد إذا حقت به قرائن، وتلقته الأمة بالقبول يفيد العلم<sup>(2)</sup>.

وذكر ابن الصلاح أن من ضمن ما تلقته الأمة بالقبول ما انفرد به كل من البخاري ومسلم لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول<sup>(3)</sup>.

وذكر ابن حجر أن خبر الآحاد المحتف بالقرائن المتصلة: منه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما والمسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين<sup>(4)</sup>.

والذي نستطيع أن نقوله هو أنه اتفق أكثر أهل العلم من الأصوليين والمحدثين على أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول أو احتفت به قرائن فإنه يفيد العلم.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم تلقه الأمة بالقبول ولم تحتف به قرائن هل يفيد العلم أو يفيد الظن؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل لا يفيد إلا الظن<sup>(5)</sup>، وذهب جمهور أهل الظاهر وأهل الحديث إلى أن خبر الواحد العدل

1 ( ) شرح العقيدة الطحاوية / 228.

2 ( ) الإحكام للآمدي ج 2 / 32 شرح العضد ج 2 / 56 نهاية السؤل ج 215/ 2 غاية الوصول/97.

3 ( ) التقييد والإيضاح / 41 - علوم الحديث لابن الصلاح/ 25.

4 ( ) النزهة للحافظ ابن حجر / 15.

5 ( ) أصول السرخسي ج / 32 كشف الأسرار للبخاري ج 2 / 370 فواتح الرحموت ج 2 / 121.

يفيد القطع<sup>(1)</sup>.

### **الأدلة:**

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن وهم جمهور الأصوليين وعزاه النووي إلى الأكثرين والمحققين<sup>(2)</sup> بما يلي:  
**أولاً:** أنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه<sup>(3)</sup> فلو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما ورد احتمال الكذب. فلما احتتمل الكذب في الخبر ثبت أنه لا يوجب العلم.

### **أجيب عن هذا الدليل بما يلي:**

- 1 - إننا جعلنا خبر الواحد مفيداً للعلم للقرائن التي انضمت إليه ككون المخبر من أهل العدالة وكون الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، وقد حصل اتفاق على هذا ولم ينكره أحد ممن يعتدُّ بقوله.
- 2 - إننا لم نقل إن كل خبر واحد مفيد للعلم، بل اشترطنا في الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر الواحد العدل أما الفاسق فلا مجال للاحتجاج بحديثه ألبتة<sup>(4)</sup>.
- 3 - هذا الدليل فيه ضعف؛ لأن حاصله يرجع إلى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير دلالة

<sup>1</sup> ( ) مختصر الصواعق ج 2 / 480. المسودة / 242 المدخل / 91. شرح الروضة ج 2 / 603.

<sup>2</sup> ( ) شرح النووي على صحيح مسلم ج 1 / 20.

<sup>3</sup> ( ) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 123.

<sup>4</sup> ( ) الإحكام للآمدي ج 2 / 32 المعتمد ج 2 / 566.



ومع ذلك هي مقابلة بمثلها، وهو أن نقول: "ونحن نجد في أنفسنا العلم بذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر"<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين

- لاستحالة اجتماع الضدين - لكن رأينا وجود التعارض في أخبار الآحاد كثيراً. إذ لو كانت مفيدة للعلم لما وقع التعارض بينها؛ لأن الخبرين المفيدين للعلم لا يتعارضان<sup>(2)</sup>.

### **أجيب عن ذلك الدليل بما يلي:**

1 - أن خبر الواحد إذا حُفَّت به قرائن تدل على صدقه لا يسوغ ولا يجوز أن يتعارض مع غيره أبداً في الأمر نفسه إلا كما يسوغ ويجوز التعارض بين الأخبار المتواترة أو التعارض بين الآيات الكريمة، والتعارض في واقع الأمر نفسه لا يقع بين الأدلة الشرعية، وإنما يبدو لذهن المجتهد، وحينئذ لا بد من الترجيح، وذلك بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو الحقيقة على المجاز. وقبل الترجيح يسلك المجتهد طريق معرفة تاريخ ورود كل منهما، فإن علم تقدم أحدهما على الآخر حكّم بالنسخ، ولا كلام في ذلك، فإن لم يعلم التاريخ فإنه يلجأ إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين.

**ثالثاً:** أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لجاز أن ينسخ القرآن والحديث المتواتر، لكونه بمنزلة العلم، ولكن لما لم يجر نسخ

<sup>1</sup> ( ) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3/123.

<sup>2</sup> ( ) الإحكام للآمدي ج 2 / 33. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 123.

خبر الواحد للقرآن والحديث المتواتر دلٌّ على أنه لا يفيد العلم فصارت مرتبته أقل وأضعف من مرتبتهما فهو يفيد الظن.

### **أجيب عن الدليل بما يلي:**

أن هذا القول على مذهب بعض العلماء، ولكن البعض الآخر قالوا إن خبر الواحد ينسخ القرآن والسنة المتواترة، والدليل على ذلك الوقوع، إذ روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه القرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"<sup>(1)</sup>.

والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع<sup>(2)</sup>.

**رابعاً:** لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده على أي صفة وُجد المُخْبِر، سواء أكان المخبر عدلاً أم فاسقاً نظراً لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما ولكن خبر الواحد يشترط في المخبر أن يكون عدلاً تقوية له فلا يقبل خبر الفاسق، فلو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما فرق بينهما<sup>(3)</sup>.

### **أجيب عن هذا الدليل بما يلي:**

نظراً إلى اشتراط العدالة في المخبر فإنه يقبل

<sup>1</sup> ( ) صحيح مسلم بشرح النووي ج 5/10. كتاب المساجد. باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

<sup>2</sup> ( ) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / 103.

<sup>3</sup> ( ) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 125.

خبر الراوي العدل ولا يقبل خبر الراوي الفاسق،  
بخلاف الخبر المتواتر فنظراً لكثرتهم فإنه يستوي  
الفاسق والعدل وغيرهما فيه.  
كما أن هذا قياس عكس وقياس العكس يفيد  
الظن.

**خامساً:** لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لحصل  
العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى  
معجزة دالة على صدقه<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> ( ) الإحكام للآمدي ج 2 / 31.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلي:**  
أن النبوة أمر في غاية الندرة ونهاية العظمة  
والعادة تحيل صدق مُدَّعيها

من غير معجزة دالة على صدقه؛ لأنه يخبرنا عن  
الله تعالى. أمّا من يُخبر عن رسول الله ﷺ

فإنّ عظمته لا تُفهم إلاّ من عظمته وإنّ نبوته لا تُفهم إلاّ من نبوته  
فإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته وإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته

: إنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته

فإنّ عظمته لا تُفهم إلاّ من عظمته وإنّ نبوته لا تُفهم إلاّ من نبوته  
فإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته وإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته

فإنّ عظمته لا تُفهم إلاّ من عظمته وإنّ نبوته لا تُفهم إلاّ من نبوته  
فإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته وإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته  
فإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته وإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته  
فإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته وإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته  
فإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته وإنّ النبوة لا تُفهم إلاّ من نبوته

<sup>1</sup> () التقرير والتحرير ج 2 / 272.

<sup>2</sup> () الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 1 / 107. العدة ج 3 / 899. المسودة / 242. مختصر الصواعق ج 2 / 457. إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 127.

## الأدلة من القرآن :

### أولاً :

المائة:67] : [المائة:54].

بالبلاغ،

الحجة

فإن

الواحد

البحر

بلغه،

الثقل

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

البحر

1 ( ) مختصر الصواعق 2 / 479.

2 ( ) مختصر الصواعق 2 / 478.

(١) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".  
 (٢) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".  
 (٣) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".  
 (٤) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".  
 (٥) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".

(١) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".  
 (٢) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".  
 (٣) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".  
 (٤) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".  
 (٥) "بعض الناس إذا دخلوا المسجد فوجدوا فيه ماءً فغسلوا به  
 وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ثم أتوا بهيمةً فأشربوا، فإني  
 لأخاف أن يأتوا يومئذ وهم يمشون على رؤسهم".

---

1 ( ) صحيح البخاري ج 2 / 529. كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم  
 الناس في الصدقة.  
 2 ( ) مختصر الصواعق / 479.  
 3 ( ) صحيح مسلم بشرح النووي. ج 5 / 10 كتاب المساجد باب تحويل  
 القبلة من القدس إلى الكعبة .  
 4 ( ) مختصر الصواعق / 2 477.  
 5 ( ) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 130.

00 — 0000 000000 -000000 000000 00 :00000 0  
0000 00 00000000 00000 00 00000 00000 00000 0000 0000 00000000  
00000000000 000000 0000 00000000 000000 0000 0000 0000 00000000  
000000 0000 000000 0000 000000 0000 000000 0000 00 0000 0000000000  
00000 000000 00000000 00 00 000000 00000000 000000 000000 000000  
00 00000 00000 0000 000000 000000 00000 00 000000000 0000 00 0000  
00 0000 000000 000000 0000 0000 0000 0000 000000 0000 00 0000  
00000000 0000 0000 00000000 0000 000000 00000 00000000 0000

: 00 0000

00000 00 000000 00000000 0000 000000 00 000000000 00000 0000 0000  
:0000 00 00000 00 00000000 00000 00 00000 00000  
0000 00 00000000 000000 0000 0 0 0000 00000000 0000 00 :000000  
000000 000000 00000 00 000000 000000 00000000 00000 00000 00000000  
.0000000 00000 0000 00000000 0 00 0 00000  
00 000000 00000 00000 000000 00 00000000 00 00 00 :0000000  
00000 00 00000000 0000000000 00000000 00000000 00000 00 00000000  
0 0 0 0 :0000000 00000 00 [00:0000 000000 00000]0 0 0 0 0 0 0 0 0 :0000000  
0 0 0 0 0 0 0 0 0 :0000000 000000 00 [00:0000 000000 00000]00 0 0 0 0 0 0 0 0  
.000000000 00000 00 00000 [00:0000 0000 000 00000]  
00000 00 000000000 00000000 00000000 00000 00 00000000 00  
00000]0 0 0 0 0 0 :0000000 00000 00 0000 00000000 000000 0000 00000000  
00 00000 .[00 :0000 0 00000]0 0 0 0 0 0 :0000000 0000000 [0000 :0000 000  
000000000 00000 .000000000 00000

00000000 000000000 00000 000000 0000 00 00000 00 000000 0000  
00000 00 00000000 000000 000000 00 00000 00000 00000000 000000  
000000000 000000 0000 00000000 00000 00 000000000 00000000 00000000

አካላዊ ጤናዎን ጠበቅ፡፡ ለከፍተኛ የጤና ጥላቻ ለጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡

የጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡ - የጤና ጥላቻ ለጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡

የጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡ የጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡ የጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡

የጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡ የጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡ የጥናት ስራዎች ላይ ይተኩሩ፡፡



## المبحث الثاني: الأدلة على وجوب الأخذ بخبير الآحاد في المعقائد

لستل القائلون بوجوب الأخذ بأخبار الآحاد في العقيدة  
كثيرة، منهم من يرى أن عمر الأشقر من نظر  
ووجهاً على.  
نركز على  
:

### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:

[٥٥: ٥٥].

**وجه الدلالة:** أن الطائفة تطلق على الواحد  
فما فوق في اللغة. وذكر الإمام البخاري أن الرجل  
يسمى طائفة لقوله تعالى:  
[٥٥: ٥٥].  
(٥)

الطائفة هي الجماعة التي تلتحق بالواحد  
وتسمى طائفة لقوله تعالى:  
[٥٥: ٥٥].  
(٥)

2- قوله تعالى:

[٥٥: ٥٥].

<sup>1</sup> () صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 3 / 231.

<sup>2</sup> () أصل الاعتقاد/ 63. العقيدة في الله / 51.

## وجه الدلالة: أجمع المسلمون على أن الرد

إلى الرسول ﷺ من قبله ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ (١)  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

### ثانيا: الأدلة من السنة:

#### 1- قول الرسول ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ:

" ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ (٢)

وجه الدلالة: الحديث نص في المطلوب؛ إذ إن  
فيه دعوة صريحة إلى التوحيد أي الإيمان بالله  
والرسول والإيمان بالله ورسوله من أصول العقائد  
وبالتالي فخير الآحاد حجة في العقائد.

#### 2- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ

ﷺ: " ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ  
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ (٣)

---

1 ( ) مختصر الصواعق ج 2 / 352.  
2 ( ) صحيح البخاري ج 2/529. كتاب الزكاة. باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة .  
3 ( ) سنن الترمذي ج 5 / 33. كتاب العلم. باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم / 2656.



٤- ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ  
 وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: "والغرض  
 من قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من  
 وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن  
 الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"<sup>(3)</sup>.  
 ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ  
 وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: "والغرض  
 من قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من  
 وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن  
 الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"<sup>(3)</sup>.

٥- ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ  
 وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: "والغرض  
 من قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من  
 وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن  
 الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"<sup>(3)</sup>.

: ٥٥٥٥٥٥ : ٥٥٥٥٥٥

٦- ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ  
 وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: "والغرض  
 من قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من  
 وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن  
 الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ( ) الدباء : هو الفرع. وقال النووي المراد هو اليابس منه. والحنتم :  
 الجرة وفي رواية إنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.  
 والمزفت. ما طلي بالزفت والمقير ما طلي بالقار ويقال له القير وهو  
 نبت يحرق إذا يبس تطلق به السفن وغيرها. والنقير أصل النخلة  
 ينقر فيتخذ منه وعاء. ( فتح الباري ج 1/134).  
<sup>2</sup> ( ) صحيح البخاري ج 1 / 129 كتاب الإيمان. باب أداء الخمس من  
 الإيمان. رقم /53.  
<sup>3</sup> ( ) فتح الباري ج 1 / 133.  
<sup>4</sup> ( ) خبر الواحد وحجته د. أحمد الشنقيطي / 204 - 205.

...  
 ...  
 ...<sup>(1)</sup>...  
 - ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...: ...  
 ... [ ... ] ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...<sup>(2)</sup>...  
 - ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

---

1 ( ) أصل الاعتقاد / 64.

2 ( ) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة / 20. خبر الواحد للشنقيطي / 215.

المشروع الذي يهدف إلى تطوير التعليم الإلكتروني في الجامعات العربية، وذلك من خلال إنشاء منصة تعليمية متكاملة توفر للمدرسين والطلاب أدوات تعليمية متقدمة، وتسهيل عملية التعلم والتدريس. كما يهدف المشروع إلى تعزيز التعاون بين الجامعات العربية في مجال التعليم الإلكتروني، وذلك من خلال تبادل الخبرات والموارد التعليمية.

المشروع الذي يهدف إلى تطوير التعليم الإلكتروني في الجامعات العربية، وذلك من خلال إنشاء منصة تعليمية متكاملة توفر للمدرسين والطلاب أدوات تعليمية متقدمة، وتسهيل عملية التعلم والتدريس. كما يهدف المشروع إلى تعزيز التعاون بين الجامعات العربية في مجال التعليم الإلكتروني، وذلك من خلال تبادل الخبرات والموارد التعليمية.

المشروع الذي يهدف إلى تطوير التعليم الإلكتروني في الجامعات العربية، وذلك من خلال إنشاء منصة تعليمية متكاملة توفر للمدرسين والطلاب أدوات تعليمية متقدمة، وتسهيل عملية التعلم والتدريس. كما يهدف المشروع إلى تعزيز التعاون بين الجامعات العربية في مجال التعليم الإلكتروني، وذلك من خلال تبادل الخبرات والموارد التعليمية.

---

<sup>1</sup> ( ) مختصر الصواعق 2 / 489. خبر الواحد في التشريع الإسلامي. أبي عبد الرحمن برهون / 381.

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...<sup>(1)</sup>...

**: □ □ □**

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...<sup>(1)</sup>...  
...<sup>(1)</sup>...

- - ...
- - ...
- - ...
- - ...

---

<sup>1</sup> ( ) أصل الاعتقاد / 77. مختصر الصواعق / 2 / 502 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / 125.  
<sup>2</sup> ( ) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / 125.  
<sup>3</sup> ( ) أشراط الساعة يوسف الوابل / 52.





باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

---

1 ( ) تحقيق الوصول إلى الأصول / 2 / ص 163.

2 ( ) شرح الأصول الخمسة / 769.

3 ( ) أصول البزدوي ج 2 / 408.

... (1) ...

... - ... " : ...

...

... (2) ...

... " : ...

... (3) ...

... - ...

... :- ...

...

... (4) ...

**: ...**

...

...

...

...

... [ ... ] .

---

1 ( ) نهاية السؤل للأسنوي/258.

2 ( ) الوصول إلى الأصول ج 2 / 163.

3 ( ) ميزان الأصول ج 2 / 643.

4 ( ) أحكام الفصول للباغي / 339.

### تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يُقْرَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَأْسَ فَمَا يَلَمُّونَهُمْ﴾

في قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يُقْرَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَأْسَ فَمَا يَلَمُّونَهُمْ﴾، أي لا يستأذن بعضهم لبعض أن يقربوا بعضهم بعضاً حتى يأتي البأس، فما يلامونهم. (1)

وهذا يعني أن القتلى لا يستأذن بعضهم لبعض أن يقتلوا بعضهم بعضاً حتى يأتي البأس، فما يلامونهم. (2) قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يُقْرَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَأْسَ فَمَا يَلَمُّونَهُمْ﴾، أي لا يستأذن بعضهم لبعض أن يقربوا بعضهم بعضاً حتى يأتي البأس، فما يلامونهم. (3)

وهذا يعني أن القتلى لا يستأذن بعضهم لبعض أن يقتلوا بعضهم بعضاً حتى يأتي البأس، فما يلامونهم. (4) قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يُقْرَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَأْسَ فَمَا يَلَمُّونَهُمْ﴾، أي لا يستأذن بعضهم لبعض أن يقربوا بعضهم بعضاً حتى يأتي البأس، فما يلامونهم. (5)

وهذا يعني أن القتلى لا يستأذن بعضهم لبعض أن يقتلوا بعضهم بعضاً حتى يأتي البأس، فما يلامونهم. (6) قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يُقْرَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَأْسَ فَمَا يَلَمُّونَهُمْ﴾، أي لا يستأذن بعضهم لبعض أن يقربوا بعضهم بعضاً حتى يأتي البأس، فما يلامونهم. (7)

### تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يُقْرَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَأْسَ فَمَا يَلَمُّونَهُمْ﴾

1 ( ) النهاية في غريب الحديث والأثر ج 3 / 162\_163.  
2 ( ) تفسير ابن كثير ج 4 / 434.  
3 ( ) أشراط الساعة / 46-47.

## المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون

المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون (١)

المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون (١)

المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون (١)

المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون (١)

المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠٠ : التفسير والمفسرون (١)

## المادة ١٠١ : التفسير والمفسرون

المادة ١٠١ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠١ : التفسير والمفسرون  
المادة ١٠١ : التفسير والمفسرون

---

1 ( ) التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ج 2 / 574.

2 ( ) دائرة المعارف ج 10 / 481.

3 ( ) الإسلام عقيدة وشريعة/524.

4 ( ) في ظلال القرآن ج 3 / 1531.

5 ( ) هموم داعية للغزالي / 116.

المسألة الأولى: إنَّ من أركان الإسلام خمسة، وهي: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسول الله، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت المشرفين إليه، وإحرامهم عليه،<sup>(1)</sup>

### المسألة الثانية:

إنَّ من أركان الإسلام خمسة، وهي: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسول الله، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت المشرفين إليه، وإحرامهم عليه،<sup>(2)</sup>

### المسألة الثالثة:

إنَّ من أركان الإسلام خمسة، وهي: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسول الله، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت المشرفين إليه، وإحرامهم عليه،<sup>(3)</sup>

### المسألة الرابعة:

إنَّ من أركان الإسلام خمسة، وهي: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسول الله، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت المشرفين إليه، وإحرامهم عليه،<sup>(4)</sup>

---

1 ( ) الإسلام عقيدة وشريعة / 524.

2 ( ) الصواعق المرسله / 490.

3 ( ) الإسلام عقيدة وشريعة / 75.

4 ( ) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / 124.

المستوفى من حيث الترتيب والشمول والبيان والبيان  
. **المستوفى من حيث الترتيب**  
المستوفى من حيث الترتيب والشمول والبيان والبيان :  
المستوفى من حيث الترتيب - **المستوفى من حيث الترتيب** - **المستوفى من حيث الترتيب**  
المستوفى من حيث الترتيب والشمول والبيان والبيان  
المستوفى من حيث الترتيب والشمول والبيان والبيان  
المستوفى من حيث الترتيب والشمول والبيان والبيان<sup>(1)</sup>.

---

1 ( ) الفقيه والمتفقه ج 1 / 98.

المبحث الأول : الأدلة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام

المبحث الثاني : أدلة منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام والرد عليهم

## المبحث الأول: الأدلة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام

ذهب إليه كثير من الأصوليين والفقهاء<sup>(1)</sup> ونسبه ابن قدامة للجمهور<sup>(2)</sup> وقال الشافعي: "لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد تثبتت جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم"<sup>(3)</sup>.

وذكر الخطيب البغدادي: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه"<sup>(4)</sup>.

وهذا المذهب قول السلف والخلف من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم. واستدل الجمهور على

<sup>1</sup> ( ) المستصفى ج 1 / 146. شرح الأسنوي ج 2 / 318. الوصول إلى الأصول ج 2 / 163. نهاية السؤل ج 3 / 104. أصول السرخسي ج 1 / 321. شرح العضد ج 2 / 59. إحكام الفصول / 334. بيان المختصر ج 1 / 672. شرح تنقيح الفصول / 357. كشف الأسرار للخاري ج 2 / 370. تيسير التحرير ج 3 / 82. فواتح الرحموت ج 2 / 131. العدة ج 3 / 859. المسودة / 214. شرح الكوكب المنير ج 2 / 361. الإحكام للآمدي ج 2 / 45. الإحكام لابن حزم ج 1 / 107. إرشاد الفحول / 48.

<sup>2</sup> ( ) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 153.

<sup>3</sup> ( ) الرسالة / 458.

<sup>4</sup> ( ) الكفاية / 48.



وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام بأدلة  
كثيرة نذكر منها ما يلي:  
**أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى: ﴿...﴾ [سورة: ...]

... : ...  
...  
...  
... : "..."  
...  
... : "..."  
...<sup>(١)</sup>.

- ... : ... [سورة: ...].  
... : ...  
...  
...  
...<sup>(٢)</sup>.

- ... : ... [سورة: ...].

... : ...  
...

1 ( ) الإحكام للآمدي ج 2 / 59. شرح العضد ج 2 / 62.  
2 ( ) تفسير الطبري ج 4 / 202.  
3 ( ) العدة ج 3 / 863. الإحكام للآمدي ج 2 / 58.  
4 ( ) الجامع لأحكام القرآن ج 16 / 312.

...  
...  
... (1)

- : ...

...  
... (2)

...

- : ...  
... (3)

...

... (4)

- : ...

---

1 ( ) فتح الباري ج 13 / 234. خبر الواحد وحجته / 231.  
2 ( ) كشف الأسرار للبخاري ج 2 / 372.  
3 ( ) سنن الترمذي ج 5 / 33. كتاب العلم. باب ما جاء في الحث على  
تبليغ السماع رقم / 2656.  
4 ( ) الرسالة / 402.



منه قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".

وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".

وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".

وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".

**العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً**

وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".  
وهذا هو المقصود من قوله: "العلماء في زمانهم كانوا لا يتركون شيئاً من العلوم إلا وقد كتبوا فيه كتاباً".

---

1 ( ) الرسالة / 412.  
2 ( ) صحيح البخاري ج 6 / 2649. حديث رقم / 6827. كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.  
3 ( ) شرح الكوكب المنير ج 2 / 375. تيسير التحرير ج 3 / 83. العدة ج 3 / 863 بيان المختصر ج 1 / 678. التمهيد ج 3 / 52.

المعتمد ج 2 / 591. العدة ج 3 / 865. إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 153. أحكام الفصول / 334. البرهان ج 1 / 601 المستصفي ج 1 / 150. شرح العضد ج 2 / 580. التمهيد ج 3 / 54. شرح المنهاج ج 2 / 0557. الوصول إلى الأصول ج 2 / 168.

( ) سنن بن ماجه ج 2 / 99 كتاب الفرائض. باب ميراث الجدة. رقم / 2724.  
( ) قال الخليل: أملت المرأة والناقة إذا رمت ولدها، والمراد في الحديث: هي المرأة التي تضرب بطنها فتلقي جنينها، هكذا فسر الحديث - انظر الفتح 12/250.

( ) صحيح البخاري (مع الفتح) ج 12 / 246، كتاب الديات باب جنين المرأة رقم (6105).

( ) المعتمد ج 2 / 591. العدة ج 3 / 865. إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 153. أحكام الفصول / 334. البرهان ج 1 / 601 المستصفي ج 1 / 150. شرح العضد ج 2 / 580. التمهيد ج 3 / 54. شرح المنهاج ج 2 / 0557. الوصول إلى الأصول ج 2 / 168.

( ) سنن بن ماجه ج 2 / 99 كتاب الفرائض. باب ميراث الجدة. رقم / 2724.

1 ( ) المعتمد ج 2 / 591. العدة ج 3 / 865. إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 153. أحكام الفصول / 334. البرهان ج 1 / 601 المستصفي ج 1 / 150. شرح العضد ج 2 / 580. التمهيد ج 3 / 54. شرح المنهاج ج 2 / 0557. الوصول إلى الأصول ج 2 / 168.

2 ( ) سنن بن ماجه ج 2 / 99 كتاب الفرائض. باب ميراث الجدة. رقم / 2724.

3 ( ) قال الخليل: أملت المرأة والناقة إذا رمت ولدها، والمراد في الحديث: هي المرأة التي تضرب بطنها فتلقي جنينها، هكذا فسر الحديث - انظر الفتح 12/250.

4 ( ) صحيح البخاري (مع الفتح) ج 12 / 246، كتاب الديات باب جنين المرأة رقم (6105).

بعض الميراثات التي لا تكون لها نصيب في الميراث، مثل ميراث الوالد من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته.

**الميراث من الوالد:** ميراث الوالد من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته. (1)

**الميراث من الاب:** ميراث الاب من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته.

**الميراث من الابن:** ميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته. (2)

**الميراث من الابن:** ميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته.

**الميراث من الابن:** ميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته.

**الميراث من الابن:** ميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته، وميراث الابن من ابنته.

1 ( ) سنن ابن ماجه ج 2/38. كتاب الديات. باب الميراث من الدية رقم / 2642.

2 ( ) موطأ الإمام مالك. كتاب الزكاة. باب جزية أهل الكتاب والمجوس ج 1/33. رقم / 42. بلفظ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس.



وقال ابن حجر: "روى الحاكم أن ابن عباس كان لا يرى بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين بدأ بيد وكان يقول: "إنما الربا في النسئة" فلقبه أبو سعيد وحدثه الحديث. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ابن عباس كان يفتي بجواز ربا الفضل، فلما سمع خبر أبي سعيد الخدري هذا قبله وعمل به فرجع عن رأيه وهو تحريم الربا بنوعيه، ولم ينكر عليه أحد في ذلك فكان إجماعاً على الاحتجاج بخبر الأحاد.

**ثامناً:** روي عن علي بن أبي طالب: كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعتني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره حلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن علي بن أبي طالب قد قبل خبر أبي بكر وعمل بمقتضاه ولم ينكر عليه أحد

1 ( ) صحيح مسلم ج 11/25. كتاب المساقاة. باب الربا. بلفظ إنما الربا في الدين.

2 ( ) صحيح مسلم ج 11/14. كتاب المساقاة. باب الربا بلفظ الذهب بالذهب.

3 ( ) فتح الباري ج 2 / 196.

4 ( ) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي / 68.



فكان إجماعاً على الاحتجاج بخبر الآحاد.  
**تاسعاً:** ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر  
 أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن  
 خديج أن النبي ﷺ

قال: **الاحتجاج بخبر الآحاد:** ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ

قال: **الاحتجاج بخبر الآحاد:** ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ

قال: **الاحتجاج بخبر الآحاد:** ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ

قال: **الاحتجاج بخبر الآحاد:** ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ

<sup>1</sup> ( ) صحيح البخاري ج 5 / 49 كتاب المساقاة. باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل رقم/2381.

<sup>2</sup> ( ) صحيح البخاري ج 3 / 586 كتاب الحج. باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت. برقم /1760 رواه بلفظ رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

.....(1)

**:.....**

.....  
.....  
.....

**:.....**

- .....  
.....  
.....  
..... " :.....  
..... " .....  
..... " .....  
..... :.....  
.....  
.....  
.....  
.....(2)

- .....  
.....  
.....  
.....  
.....(3)

**- :.....**

1 ( ) المستصفى ج 1 / 148. الإحكام للآمدي ج 2 / 057 كشف الأسرار  
للبخاري ج 2 / 374 إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 167.  
2 ( ) إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 171.  
3 ( ) إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 171.



...  
...  
...

...  
...  
...<sup>(1)</sup>

...  
...  
...<sup>(2)</sup>

**( ... ) : ...**

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...<sup>(3)</sup>

**: ...**

... : ...  
...

---

1 ( ) الرسالة /455-457.

2 ( ) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 /169.

3 ( ) إتحاف ذوي البصائر ج 3 /192-196.

.0000000 0000 00000000

**:0000 0000 0000000000 0000 00 000000**

0000 00 00 00000 000000 0000 00000000 0000 000000000 0000 00  
0000000000 00 00 00000 000000 00000 00 0000 0000 00 000000 0000  
- 00000 - 00000000 0000 00 00 00000000 00000000 0000 00 00000000  
00000000 0000 0000000 00 00000000 00000000 00000000 0000000 000000 0000  
00000 0000 00 00000 000000000 0000000 00 00 00000 00000000 0000 0000  
. 0000000000 00000000 0000 0000 0000

**:0000000**

0000 00000000 00 00000 00000 0000000 00000000 0000 0000 00000  
000000 0000000000 0000000 00 0000 00000000000 0000000000 0000 0000 00000  
.00000 00 0000000 00 00 00000000000 000000000 00 00000 00 000000 0000  
0000000000 00 0000000 00 00000 0000000 00000 00000000 00000 0000000 0000  
0000000000 0000000000 0000000 0000 00 0000 0000 0000000 0000000 0000000  
00 0000000 00000 0000000000 0000 0000000 0000000 00000 00 00000 0000

**:0000 0000 0000000000 0000 00 000000**

00000 0000000 00 00 00000000000 00000 00 0000000 00 — 0000000 00  
0000 - 0000000 0000 0000000 0000000000 000000 0000 00000 00000 00  
00000000000 0000000000 0000 000000 00 0000000 00000000 0000 00000000  
0000 00 000000 00 000000 00000000 00000 00000000 000000 0000 0000000000  
.0000000000

ذهب محمد بن داود الظاهري ومحمد بن  
إسحاق الكاساني - ونسبه الغزالي إلى جماهير  
القدرية<sup>(1)</sup> وقوم من أهل البدعة من الرافضة ومن  
المعتزلة<sup>(2)</sup> - إلى منع العمل بخبر الواحد في  
الأحكام فأنكروا الاحتجاج به، وقال الجبائي: لا  
يقبل في الشرعيات أقل من اثنين:<sup>(3)</sup> وهؤلاء  
استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

**أولاً: قوله تعالى:** ﴿وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ  
الْحُكْمُ وَالْغَضَبُ مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ أَنْهُمْ  
كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [البقرة: 175].

وقال الجبائي: «المراد بالذين هم الكافرون  
الذين هم الكفار الذين هم الكافرون».

وقال الجبائي: «المراد بالذين هم الكافرون  
الذين هم الكفار الذين هم الكافرون».

وقال الجبائي: «المراد بالذين هم الكافرون  
الذين هم الكفار الذين هم الكافرون».

<sup>1</sup> ( ) المستصفى ج 1 / 153. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر  
ج 3 / 152.

<sup>2</sup> ( ) خبر الواحد وحجيته. د. أحمد الشنقيطي / 452. العدة ج 3 /  
861.

<sup>3</sup> ( ) العدة ج 3 / 861. المستصفى ج 1 / 154. الإحكام للآمدي ج 2 /  
46.

<sup>4</sup> ( ) العدة ج 3 / 847. شرح العضد ج 2 / 057 تيسير التحرير ج 3 /

١ - ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...<sup>(١)</sup>

... :  
 ...  
 ...

**: ...**

...  
 ...  
 ...  
 ...<sup>(٢)</sup>

...  
 ...  
 ...

... " : ...

.46

1 ( ) خبر الواحد وحجته. د.أحمد الشنقيطي / 255.  
 2 ( ) خبر الواحد وحجته. د.أحمد الشنقيطي / 255.

... (1)

... (2)

... (3)

... (4)

... (5)

... (6)

...

1 ( ) الإجماع لابن حزم ج 401/103.

2 ( ) صحيح البخاري ج 2/205. كتاب الأذان. باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم /714.

3 ( ) إتحاف ذوي البصائر ج 3 /176.



١ - في حين أن بعض الباحثين يذهبون إلى أن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) قد استخدم في حياته  
مجموعة من العبارات التي تعبر عن العزة والكرامات، والتي يمكن أن نلحظها في  
الكثير من الأحكام الشرعية التي نزلت به، والتي لا يمكن أن نفهمها إلا في ضوء  
السياق الذي نزل فيه، والذي يعكس في كل مرة موقفه من أعدائه وأعدائه.  
وقد وردت في الحديث الشريف: **عزّوا عَزَّوَاللهُ** (١).  
٢ - في حين أن بعض الباحثين يذهبون إلى أن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) قد استخدم في حياته  
مجموعة من العبارات التي تعبر عن العزة والكرامات، والتي يمكن أن نلحظها في  
الكثير من الأحكام الشرعية التي نزلت به، والتي لا يمكن أن نفهمها إلا في ضوء  
السياق الذي نزل فيه، والذي يعكس في كل مرة موقفه من أعدائه وأعدائه.  
وقد وردت في الحديث الشريف: **عزّوا عَزَّوَاللهُ** (١).  
٣ - في حين أن بعض الباحثين يذهبون إلى أن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) قد استخدم في حياته  
مجموعة من العبارات التي تعبر عن العزة والكرامات، والتي يمكن أن نلحظها في  
الكثير من الأحكام الشرعية التي نزلت به، والتي لا يمكن أن نفهمها إلا في ضوء  
السياق الذي نزل فيه، والذي يعكس في كل مرة موقفه من أعدائه وأعدائه.  
وقد وردت في الحديث الشريف: **عزّوا عَزَّوَاللهُ** (١).

---

1 ( ) الإحكام للآمدي ج 2 / 62.  
2 ( ) إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 184.  
3 ( ) إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 184. إرشاد الفحول / 48. المستصفى  
ج 1 / 153. الإحكام للآمدي ج 2 / 60. المعتمد ج 2 / 604. العدة ج  
3 / 174. خبر الواحد وحجته / 254.

### البيانات الشخصية للموظف

البيانات الشخصية للموظف هي المعلومات التي تتعلق به كالهوية والعنوان والجنس وغيرها. وتعد هذه المعلومات أساسية في إدارة شؤون الموظفين. (1)

أ - البيانات الشخصية للموظف هي المعلومات التي تتعلق به كالهوية والعنوان والجنس وغيرها.

ب - البيانات الشخصية للموظف هي المعلومات التي تتعلق به كالهوية والعنوان والجنس وغيرها. وتعد هذه المعلومات أساسية في إدارة شؤون الموظفين.

ج - البيانات الشخصية للموظف هي المعلومات التي تتعلق به كالهوية والعنوان والجنس وغيرها.

د - البيانات الشخصية للموظف هي المعلومات التي تتعلق به كالهوية والعنوان والجنس وغيرها. وتعد هذه المعلومات أساسية في إدارة شؤون الموظفين. (1)

هـ - البيانات الشخصية للموظف هي المعلومات التي تتعلق به كالهوية والعنوان والجنس وغيرها. وتعد هذه المعلومات أساسية في إدارة شؤون الموظفين. (1)

1 ( ) العدد ج 3 / 872.





(1) .

: " :"

. (1) "

.

1 ( ) العدة ج 3 / 878 .

2 ( ) إرشاد الفحول / 49.





000000 00000000 00000000 00000000 00 000000 0000 .00  
 .000000  
 .000000000 00000 0 00000000 0000000 0000 .00  
 00000 00 00000 00000 0000 0000 00000000 000000 0000 0000 .00  
 000000 00000000 0000 00000 00000 0000 0000000000  
 .000000000 0000000 0000000 0000  
 000000/0 000000 000000000 0000 0000000 0000 000000 0000 .00  
 .0000000000 0000000000 0000000 0000000000  
 00000 000000 0000 00000 000000000000 0000000000 0000 0 0 0  
 .00000000 00000000000 00000000 0000000000 00 00000000  
 00000 0000000 00000000000 0000000000 0000000000 00000000 0000 .00  
 .000000 0000000 0000000000  
 0000000000 0000000 0000 0000 00000 0000000000 000000 .00  
 .00000000000 00000000  
 .00000000000 0000000 0000000 0000 0000000000 00000 00000 00000 .00  
 0000000 00000000000 00000 00000 000000 00000 00 0000000 .00  
 .000000000  
 0000 00000000 00000000000 0000000000 0000 00000 00 0000000000 0000 .00  
 .0000000 0 00000000 00000000 0000 0000000000 00000000  
 000000 000000000000 0000000000 0000 0000000000 0000000000 000000 .00  
 .0000000000 000000 0000000 00000000 0000000  
 0000000000 000000 000000000 00000 0000000 000000 000000 .00  
 .0000000 0000 0000000 000000000 0 000000000000  
 000000 000000 0000000 00000000 00000 0000000 00000 00 0000000000 .00  
 .000000000 0000 0000000



00000 00000000 0000000 0000 00000 0000 00 00000000 .00  
.000000 00000  
0000000 0000/0 000000 00000000000 00000000 0000 00000000 .00  
.00000 0000

المقدمة.....	2
المطلب الأول: مكانة السنة في التشريع.....	3
المطلب الثاني: بيان مصطلحات البحث:	6
الفصل الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد.....	10
المبحث الأول: إفادة خبر الآحاد العلم <sup>(1)</sup> أو الظن <sup>(2)</sup> .....	12
المبحث الثاني : الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.....	23
المبحث الثالث: شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد والرد عليهم.....	31
الفصل الثاني: الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.....	37
المبحث الأول: الأدلة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.....	38
المبحث الثاني: أدلة منكري الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام والرد عليها.....	52
الخاتمة.....	60
ثبت بأهم المصادر والمراجع.....	61
فهرس المحتويات.....	64